

13 مارس 2020

الجمهورية التونسية
بلدية أريانة
خلية شؤون المجلس والمكتب واللجان
والتنسيق بين الدوائر

قرار

كراس الشروط الإدارية و الفنية للزمة استخلاص معاليم إنجاز أشغال حفر و بناء و إعادة بناء القبور بالمقبرة الإسلامية سidi الجبالي بأريانة

إن رئيس بلدية أريانة
بعد إطلاعه على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق
بمجلة الجماعات المحلية .

وعلى القانون الأساسي عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق
بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية و على جميع النصوص التي نصت أو
تممتها و آخرها القانون عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007 .

وعلى الأمر المؤرخ في غرة جويلية 1908 المتعلق بإحداث بلدية أريانة .
و على الامر عدد 1326 لسنة 1997 المؤرخ في 7 جويلية 1997

و على محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ في 26 جوان 2018 .
و على مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الاولى لسنة 2020 المنعقدة يوم السبت 07
مارس 2020.

و على مداولة المجلس البلدي المنعقدة في 23 جويلية 1998

وعلى القرار البلدي المؤرخ في 6 نوفمبر 2000

قرر ما يلي :

الفصل الأول : يضبط هذا الكراس الشروط الإدارية و الفنية للزمة استخلاص معاليم إنجاز
أشغال حفر و بناء و إعادة بناء القبور و إعدادها وضبط ترتيب الدفن و ترتيب اخراج
الرفات و الجثث بالمقبرة الإسلامية سidi الجبالي بأريانة .

الفصل الثاني : إصدار بلاغ للعموم حول التوقف عن أي عملية دفن جديدة والإقتصار

على فتح القبور القديمة التي فاقت مدة الدفن الأولى بها أكثر من ثمانية سنوات.

الفصل الثالث : إصدار بلاغ للعموم حول ضرورة وضع اسم المتوفى أو المتوفين وتاريخ الوفاة على القبر غير الحامل لمشهد وذلك بالتنسيق مع مصلحة الحالة المدنية وبترخيص من رئيس البلدية أو من ينوبه

الفصل الرابع : إجراء مسح كرتograفي ل كامل المقبرة يتضمن جميع القبور الموجودة حالياً مع أسماء المتوفين كما يتضمن الأماكن التي يمكن استغلالها لحفر قبور جديدة إن وجدت والإستعانة في ذلك بمعدات استكشاف متطرفة واللجوء في إجراء هذا المسح عن طريق مكتب دراسات وفقاً للإجراءات القانونية للطلب العمومي

الفصل الخامس : الشروع في استغلال سيارة نقل الموتى

الباب الأول

كراس الشروط الإدارية للزمة استخلاص معاليم إنجاز أشغال حفر وبناء وإعادة بناء

القبور بالمقبرة الإسلامية سيدى الجبالي بأريانة

الفصل 1 : موضوع اللزمة

يتمثل موضوع اللزمة في استخلاص معاليم إنجاز أشغال وبناء وإعادة بناء القبور بالمقبرة الإسلامية سيدى الجبالي بأريانة لفائدة طالب اللزمة بم مقابل يدفع لها (وتسمى مانح اللزمة) وذلك وفقاً لمقتضيات هذا الكراس والعقد وطبقاً للتراثيب والقوانين الجاري بها العمل.

تتمثل الأشغال والتدخلات الواجب إنجازها في إطار هذه اللزمة في:

* فتح وإعادة بناء القبور القديمة وحفر وبناء القبور الجديدة وذلك تبعاً للتراثيب المحلية المتعلقة بالمحافظة على السلامة وحفظ الصحة في المقابر وخاصة القرار البلدي المؤرخ في 06 نوفمبر 2000.

* رفع فواضل البناء والأتربة المتأتية من فتح وحفر القبور مباشرةً بعد انتهاء الأشغال ونقلها خارج المقبرة وفي أجل لا يتجاوز 48 ساعة من تاريخ الانتهاء من عملية الدفن أو بناء أو إعادة بناء القبر.

* تنظيف وقلع الأعشاب من المراتب بكامل المقبرة

* حراسة المقبرة ليلاً ونهاراً

الفصل 2 : مكونات العرض :

ت تكون العروض من الوثائق التالية:

2.1 - الضمان الوقتي والملف الإداري:

- 1) يتبعن تقديم ضمان وقتي يساوي ألفي دينار (2000 دينار)
- 2) بطاقة إرشادات عامة ممضاة ومحتومة (ملحق عدد 1).
- 3) كراس الشروط مؤشر عليه في جميع صفحاته وممضى ومحظى في آخر صفحة مع عبارة "أطلعت ووافقت" (ذكر اسم ولقب وصفة الممضى).
- 4) مضمون من السجل التجاري ساري المفعول بالنسبة للشخص المعنوى.
- 5) تصريح على الشرف يقدمه العارض يلتزم بموجبه بسرية المعلومات والمعطيات الخاصة باللزمه وبحفظها وعدم إفشائها، وبالتزامه بعدم قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعد أو عطايا أو هداياقصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام عقد اللزمه ومراحل إنجازه(ملحق عدد 2).
- 6) شهادة في الوضعية الجبائية نافذة المفعول عند إخراجها لقبول العروض.
- 7) شهادة في الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (أصلية أو نسخة مطابقة للأصل).
- 8) شهادة في عدم الإفلاس أو التسوية القضائية.

2.2- الملف الفني :

البطاقة الفنية الخاصة الحاملة للمواصفات الفنية المطلوبة والالتزام بتوفير العدد المطلوب من العملة والتجهيزات والمواد المبينة بملحق البطاقة الفنية التي يتبعن تعميرها، كما ينبغي ختمها وإمضاؤها.

2.3- الملف المالي :

التعهد المالي محرر وفقاً لأنموذج المصاحب وممضى من قبل صاحب اللزمه ويتضمن العرض المالي.

الفصل 3 : الضمان :

1- الضمان الوقتي:

- يتبعن على طالب اللزمه تقديم ضمان وقتي يودع بالقباضة البلدية بأريانة
- حدد الضمان الوقتي بألفي دينار صالحة لمدة 90 يوماً ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل لتقديم العروض ويقدم نقداً أو بواسطة صك بنكي معتمد بالمطابقة.

2- الضمان النهائي:

يتبعن على صاحب اللزمه تقديم ضمان نهائى قدره 2000 دينار يودع بالقباضة البلدية بأريانة وذلك في غضون العشرين يوماً الموالية لتاريخ الإعلام بإسناد اللزمه. ويبقى الضمان النهائي مخصصاً لضمان حسن تنفيذها ولخلاص ما عسى أن يكون المستلزم مطالباً به من مبالغ بعنوان عقد اللزمه، ولا يمكن استرجاعه إلا بعد انتهاء مدة اللزمه وبإذن من البلدية.

الفصل 4 : تقديم العروض :

تتضمن العروض الملف الإداري والضمان الوقتي مع العرض المالي والعرض الفني الخاص بظروف منفصلة ومحتوة كما يلي :

- ظرف خارجي مغلق لا يحمل سوى عبارة "لايفتح طلب عروض عدد/2020لزمه استخلاص معاليم حفر وبناء وإعادة بناء القبور بالمقبرة الإسلامية سيدي الجبالي أريانة " ويحتوي على:

* الوثائق الإدارية المطلوبة.

* وثيقة الضمان الوقتي.

* ظرف أول داخلي منفصل مغلق ومحتوى على العرض الفني المتكون من البطاقة الفنية وملحقها ويكتب عليها عبارة "العرض الفني "

* ظرف ثاني داخلي منفصل مغلق ومحتوى على العرض المالي المتكون من وثائق الملف المالي ويكتب عليه عبارة العرض المالي.

يتم إيداع العروض أثناء التوفيق الإداري بمكتب الضبط المركزي بلدية أريانة الكائن بقصر البلدية مقابل وصل إيداع أو توجه بالبريد السريع أو مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى العنوان التالي: بلدية أريانة نهج 18 جانفي 1952 أريانة -2080.

يعتمد تاريخ التضمين بمكتب الضبط المركزي وكذلك تاريخ البريد.

الفصل 5 : سير لجنة فتح العروض:

تكون جلسة فتح الظروف علنية، ويمكن لكل المترشحين حضور الجلسات العلنية لفتح وفرز الظروف الفنية وذلك في المكان والتاريخ والساعة المحددة بإعلان طلب العرض.

لا يسمح للمترشحين الحاضرين بالتدخل بأي حال من الأحوال في سير أعمال اللجنة المختصة.

يقصى آليا كل عرض:

- لا يحتوى على الضمان الوقتي.

- يرد بعد الأجل القانوني (الأجل الأقصى لقبول العروض).

يمكن للجنة المختصة لفتح وفرز العروض أن تدعى كتابيا المترشحين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة بما فيها الوثائق الإدارية إلى استيفاء وثائقهم في أجل أقصاه سبعة أيام(7 أيام) من توصلهم بالإعلام وذلك عن طريق البريد مضمون الوصول أو بإيداعها بمكتب الضبط المركزي بلدية أريانة حتى لا تقصى عروضهم باستثناء الوثائق التي تعتبر جوهرية في تقييم العروض الفنية والمالية والتي ينص نظام طلب العروض على أن عدم تقديمها يعتبر سببا لإقصاء العرض.

كما يمكن أن تدعو المترشحين الذين لم يمضوا كل الوثائق حسب الصيغ المطلوبة للفيام بذلك في أجل أقصاه سبعة أيام (7 أيام) من الإعلام.

الفصل 6 :تقييم العروض:

تتولى لجنة التقييم -الثبت في مطابقة الملف الإداري لنظام طلب العروض.

1- الفحص الأولى للعروض:

يلغى كل عرض لا يستجيب لمقتضيات طلب العروض.
 يتم تقييم العروض من الناحية المالية أولاً ومن الناحية الفنية ثانياً

2 -التقييم المالي للعرض:

تتولى اللجنة المختصة النظر في التقييم المالي للعروض و اختيار العرض المالي المتضمن لأعلى نسبة تخفيض وترتيبها تفاصلياً.

3 -التقييم الفني للعروض: تتولى اللجنة المختصة تقييم العرض الفني المقدم من قبل طالب اللزمه وفحص كل الوثائق المدلی بها المتعلقة بالبطاقة الفنية الملحة و اختيار العروض المقبولة فنياً.

ويكون إسناد اللزمه لمجموع العروض الأفید للبلدية.

الفصل 7 : صلوحية العروض :

تبقى العروض المقدمة صالحة لمدة تسعين (90) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل تقديم العروض، وبعد هذا التاريخ يمكن لطالب اللزمه سحب عرضه.

بمجرد تقديم العارض لعرضه يعتبر قد قام بوسائله الخاصة وتحت مسؤوليته بجمع كل المعلومات التي يراها ضرورية لتقديم عرضه وللتنفيذ المحكم للتزاماته.

الفصل 8 : سحب كراس الشروط :

يتولى طالب اللزمه سحب كراس الشروط مجانا مباشرة من إدارة الشؤون القانونية والأملاك الكائن مقرها بالطابق الثالث من المركب التجاري والإداري بأريانة سنتر.

ويعتبر كراس الشروط جزء لا يتجزأ من العقد.

الفصل 9 : طريقة استخلاص المعاليم:

يستخلص قابل اللزمه المعاليم المضبوطة بالقرار البلدي عدد 526 لسنة 2019 المصدق عليه من قبل المجلس البلدي بتاريخ 02 مارس 2019 مقابل الخدمات التي سيسيديها والمنصوص عليها بالبطاقة الفنية الملحة بكراس الشروط وذلك على النحو التالي:

- حفر وبناء قبر جديد كبير
- حفر وبناء قبر جديد صغير (أقل من 10 سنوات)
- فتح قبر كبير أو صغير
- 220 دينار :
- 120 دينار :
- 150 دينار :

يجب على قابل اللزمه أن يقوم بتعليق تعريفة المعاليم المشار إليها آنفا داخل المكتب الذي يستغله بالمقبرة وكذلك بمداخل المقبرة بصورة بارزة تمكن من الاطلاع عليها بسهولة على أن يعتمد في كتابتها اللغة العربية، ولا يمكن له في أي صورة أو لأي سبب من الأسباب الترفع في هذه المعاليم أو التخفيض فيها.

ويجب عليه تسلیم وصولات في جميع المبالغ التي تدفع له تقطع من دفتر أو زمام ذي جذوذ مصادق عليه من قبل البلدية وأن تحمل الوصولات ختم البلدية وتكون مرقمة وتحمل قيمة المبلغ المستخلص وتاريخ تسلیمه ويحتفظ المستلزم بالجذوذ ويستظر بها عند الطلب.

ويخضع المستلزم لعمليات التفقد التي تأذن بإجرائها البلدية عند الاقتضاء على سير اللزمه.

وعليه أن يمسك دفاتر حسابية يسجل فيها تفصيليا دخله الأسبوعي مع بيان كل الإرشادات المفيدة، ويتعين عليه أن يقدم جميع السجلات والجذوذ إلى الأعوان الذين تعينهم بلدية أريانة في إطار حقها في المراقبة الدورية لاستغلال المقبرة من قبل المستلزم وفي التثبت بصفة عامة من تطبيق الترتيبes والتعريفات واحترام جميع مقتضيات كراس شروط اللزمه.

الفصل 10: طريقة خلاص مناب البلدية :

يقدم المستلزم خلال العشر أيام الأولى التي تلي نهاية كل شهر كشفا في الاستخلاصات التي قام بها وفقا لأنموذج المسلم له من قبل البلدية مؤشر عليه من قبل مصلحة الحالة المدنية ، ويعتمد هذا الكشف لضبط المبلغ الواجب دفعه لفائدة البلدية باحتساب نسبة التخفيض (الواردة بالعرض المصدق عليه) من المبلغ المستخلص، ويودع هذا المبلغ لدى القباضة البلدية بأريانة.

الفصل 11 : تنفيذ عقد اللزمه :

-الالتزامات المحمولة على مانح اللزمه (البلدية):

- أن تتخذ جميع الإجراءات الضرورية المترتبة على التزاماتها التعاقدية لضمان حسن تنفيذ اللزمه.
- تخصيص مكتب داخل المقبرة يوضع على ذمة المستلزم لاستغلاله في العمل الإداري لا غير.
- توفير عدد للتزويد بالنور الكهربائي وعدد آخر للتزويد بالماء شريطة التحكم في الاستهلاك بعدم الاستغلال لأي غرض آخر.

-الالتزامات المحمولة على صاحب اللزمه:

- * احترامه لواجب المرفق العمومي وذلك لتطبيق مبدأ المساواة في معاملة المنتفعين بخدماته والاستمرار في تقديم هذه الخدمات كامل أيام الأسبوع بما في ذلك أيام العطل والأعياد.
- * تنفيذ العقد بصفة شخصية وعدم إحالة اللزمه إلى الغير دون الحصول على الموافقة المسبقة والكتابية من البلدية.
- * الحصول على جميع التراخيص والالتزام بكراس الشروط موضوع اللزمه.

* يجب على صاحب اللزمه أن يؤمن مسؤوليته المدنية طيلة مدة اللزمه ضد الأخطار الناجمة عن الأشغال التي ينجزها بموجب عقد تأمين يتضمن شرطاً يقتضي عدم فسخه أو إدخال تغييرات هامة عليه دون الموافقة المسبقة للبلدية فيما يخص اللزمه.

* يتحمل صاحب اللزمه المسؤولية المدنية والجزائية وذلك في كل ما يتعرض إليه العملة أو المعدات أو الغير من حوادث أثناء إنجاز الخدمات موضوع اللزمه

* احترام أوقات عمليات الدفن التي تبتدئ من الثامنة صباحاً إلى حدود السادسة مساءً، ويمنع الدفن ليلاً إلا بترخيص من رئيس البلدية أو من ينوبه.

* ضرورة تواجد المقاول شخصياً بمكان عمله للتعهد بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه، ويتحمل المسؤولية الناتجة عن الضرر اللاحق بالقبور المجاورة للقبر المفتوح، وعليه أن يتولى بصفة فورية القيام بالإصلاحات والترميمات اللازمة في كل ما يلحق بالقبر من أضرار أو بمحكماته أو بأي جزء من أجزاء المقبرة.

الفصل 12 : حقوق الطرفين

أ- حقوق مانح اللزمه

- حق مانح اللزمه في مراقبة تنفيذ الالتزامات المترتبة عن عقد اللزمه وذلك من النواحي المالية والفنية.
- حق مانح اللزمه في استرجاعها وكلما اقتضت ذلك ضرورة المصلحة العامة مقابل تعويض صاحب اللزمه
- حق مانح اللزمه في إسقاط حق المستفيد منها كلما تبين له ان هذا الأخير ارتكب إحدى الإخلالات الخطيرة المحددة بالعقد.

ب- حقوق صاحب اللزمه

- حق صاحب اللزمه في فسخ العقد في صورة إخلال مانح اللزمه بإحدى التزاماته التعاقدية الجوهرية.

الفصل 13 : العقوبات المالية:

تنطبق العقوبات المالية في الحالات التالية:

- * 100 دينار عن كل يوم تأخير في خلاص مستحقات البلدية
- * 50 دينار عن كل يوم تأخير في رفع فواضل البناء والأتربة حسب ما تنص عليه كراس الشروط الفنية.

الفصل 14: مدة اللزمه:

تدوم اللزمه سنة (365 يوماً) قابلة للتجديد بصفة ضمنية لمرتين فقط - ما لم يبد أحد الطرفين خلاف ذلك في الأنثناء - وتبتدئ من إلى غاية

الفصل 15 : فسخ اللزمه:

يتم فسخ اللزمه عند إخلال صاحب اللزمه بأحد التزاماته التعاقدية الجوهرية أو بمقتضيات كراس الشروط أو بالالتزامات الواردة بوثائق اللزمه

ويعد من قبيل الإخلال الجوهي:

- التلدد المتكرر في خلاص مناب البلدية في الآجال القانونية المنصوص عليها بالعقد
- ارتكاب مخالفات تمس بالأمن العام وبالتراتيب العامة وبحرمة الموتى والقبور
- الإضرار بالبناءات والقبور والمراتات التابعة للمقبرة
- اعتماد وصولات خلاص غير مؤشر عليها من قبل البلدية
- استخلاص مبالغ غير مرخص له في استخلاصها
- الترفيع في المعاليم المستخلصة المحددة بالقرار البلدي
- الامتناع عن تمكين أهالي المتوفين من وصولات خلاص تتضمن المبالغ الفعلية التي تم استخلاصها
- عدم تعليق المعاليم المستوجبة بمداخل المقبرة
- إحالة اللزمه للغير دون الموافقة الكتابية للبلدية مانحة اللزمه
- عدم امتنال المستلزم للتبيه عليه بتدارك إخلاله بواجباته التعاقدية
- وفاة صاحب اللزمه أو فقدانه لحقوقه المدنية إلا إذا ارتأت البلدية مواصلة اللزمه مع الورثة
- كلما اقتضت ضرورة المصلحة العامة استرجاع اللزمه، ويكون ذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ شهرا على الأقل قبل التاريخ المحدد لعملية الفسخ.

الفصل 16 : تسجيل عقد اللزمه :

تحمل مصاريف تسجيل العقد على المستلزم.

الفصل 17 : التشريع المنطبق:

يخضع عقد اللزمه وكراس الشروط الذي هو جزء لا يتجزأ منه إلى أحكام القانون العام، وتتخضع علاقة صاحب اللزمه بالغير إلى أحكام القانون الخاص.

الفصل 18 :تسوية الخلافات والنزاعات :

في صورة نشوب نزاع بين الإدارة وصاحب اللزمه أو في علاقة هذا الأخير بالغير، فإن محكمة أريانة هي المختصة.

الفصل 19 : سريان مفعول اللزمه :

تصبح هذه اللزمه سارية المفعول بعد إمضاء العقد من قبل السيد رئيس بلدية أريانة ومن قبل صاحب اللزمه.

يتم فسخ اللزمه عند إخلال صاحب اللزمه بأحد التزاماته التعاقدية الجوهرية أو بمقتضيات كراس الشروط أو بالالتزامات الواردة بوثائق اللزمه

ويعد من قبيل الإخلال الجوهرى.

- التلدد المتكرر في خلاص مناب البلدية في الأجال القانونية المنصوص عليها بالعقد
- ارتكاب مخالفات تمس بالأمن العام وبالتراتيب العامة وبحرمة الموتى والقبور
- الإضرار بالبناءات والقبور والمرات التابعه للمقبرة
- اعتقاد وصولات خلاص غير مؤشر عليها من قبل البلدية
- استخلاص مبالغ غير مرخص له في استخلاصها
- الترفيع في المعاليم المستخلصة المحددة بالقرار البلدي
- الامتناع عن تمكين أهالي المتوفين من وصولات خلاص تتضمن المبالغ الفعلية التي تم استخلاصها
- عدم تعليق المعاليم المستوجبة بمداخل المقبرة
- إحالة اللزمه للغير دون الموافقة الكتابية للبلدية مانحة اللزمه
- عدم امتنال المستلزم للتتبيل عليه بتدارك إخلاله بواجباته التعاقدية
- وفاة صاحب اللزمه أو فقدانه لحقوقه المدنية إلا إذا ارتأت البلدية موافقة اللزمه مع الورثة
- كلما اقتضت ضرورة المصلحة العامة استرجاع اللزمه، ويكون ذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ شهرا على الأقل قبل التاريخ المحدد لعملية الفسخ.

الفصل 16 : تسجيل عقد اللزمه :

تحمل مصاريف تسجيل العقد على المستلزم.

الفصل 17 : التشريع المنطبق:

يخضع عقد اللزمه وكراس الشروط الذي هو جزء لا يتجزأ منه إلى أحكام القانون العام، وتخضع علاقة صاحب اللزمه بالغير إلى أحكام القانون الخاص.

الفصل 18 : تسوية الخلافات والنزاعات :

في صورة نشوب نزاع بين الإدارة وصاحب اللزمه أو في علاقة هذا الأخير بالغير، فإن محكمة أريانة هي المختصة.

الفصل 19 : سريان مفعول اللزمه :

تصبح هذه اللزمه سارية المفعول بعد إمضاء العقد من قبل السيد رئيس بلدية أريانة ومن قبل صاحب اللزمه.

الباب الثاني

الشروط الفنية للزمة استخلاص معاليم إنجاز أشغال حفر وبناء وإعادة بناء القبور بالمقبرة الإسلامية سيدى الجبالي بأريانة

الفصل 1: ترتيب الدفن :

- تفتح المقبرة من الساعة الثامنة إلى الساعة السادسة مساء ويمنع الدفن ليلا إلا بترخيص من رئيس البلدية أو من ينوبه.
- لا يمكن الدفن إلا بعد الحصول على رخصة في الدفن بعد الاستظهار بشهادة طبية تثبت ساعة وتاريخ الوفاة.
- يمنع دخول الحيوانات بجميع أنواعها داخل المقبرة، كما يمنع القيام بأي عمل من شأنه المساس بحرمة الموتى والقبور وراحة الزائرين.
- يتعين إعلام الإدارة البلدية(مصلحة الحالة المدنية) مسبقا بجميع عمليات الترميم أو التهذيب ونقل الأشياء الموضوعة على القبور التي يقوم بها أهالي الموتى مباشرة أو عن طريق الغير.

الفصل 2: حضائر الأشغال داخل المقبرة :

- يتعين استمرار الأشغال بالمقبرة دون انقطاع من قبل المستلزم ويحظر عليه تحضير أو وضع مواد البناء المستعملة لإعداد القبور داخل فضاء المقبرة، ويستثنى من ذلك المواد الجاهزة بالكمية الضرورية، كما يمنع ترك الأتربة وفواضل البناء داخل المقبرة.
- على المستلزم القيام بصورة فورية بكل الإصلاحات والترميمات اللازمة في كل ما يلحقونه من أضرار بالقبور أو بمكوناتها أو أي جزء من أجزاء المقبرة.
- يتم إنهاء العمل باللزمة متى ثبت عدم احترام المستلزم للتراخيص الجاري بها العمل أثناء قيامه بإنجاز أشغال البناء بالمقبرة.

الفصل 3: المقاييس الفنية لإعداد القبور:

يتم بناء القبور حسب إعداد القبور حسب صفوف مستقيمة ومتوازية طبقا للتقسيم المحدث بالمقبرة.

كما يخضع إعداد القبور إلى المقاييس التالية:

* الأشغال التحتية:

- يكون عرض القبر موحد بقياس 0,80 م ويكون عمقه موحد بقياس متر واحد اعتبارا من سطح الأرض مع مراعاة الماندة السطحية.

- يكون طول القبر موحد بقياس مترين (2م) ويمكن تجاوز هذه القياسات عند الاقتضاء ويتبع أن تكون المسافة الدنيا الفاصلة بين القبور 0,60 م.

- بناء الجدار الداخلي بالحجر من الصنف المعتمد في هذا المجال ويغطي بخلط من الجبس كما تغطي حجرة القبر بالجير بعد تخصيصها وتبطيئها، كما يجب أن تنجز الأشغال طبقاً لتراتيب المحافظة على السلامة وحفظ الصحة حسب النصوص الجاري بها العمل.

* الأشغال السطحية:

- أن لا يتجاوز قياس البناء السطحي للقبر مترين طولاً ومتراً عرضاً ونصف المتر علواً عن سطح الأرض.

يجب أن تغطي القبور بعد الدفن بلوحات من الخرسانة أو غير ذلك بما يضمن إحكام غلق القبر على أن لا يقل عرض هذه اللوحات عن 0,90 م و يتم سداً ما بينها من فجوات بالإسمنت أو بالتراب كما يتبع بناء جوانب القبر بالحجارة أو غيرها من مواد البناء وذلك في عمق لا يتجاوز نصف المتر 0,50 م.

- يحرر بناء أسيجة حول القبور مهما كانت المواد المستعملة للغرض.

- يتبع تبييض ودهن القبور باللون الأبيض مع إمكانية تغطيتها سطحياً بالرخام أو الكوال.

- يتبع تبييض ودهن القبور باللون الأبيض مع إمكانية تغطيتها سطحياً بالرخام أو الكوال.

الفصل 04 : إخراج الرفات أو الجثث:

لا يمكن إخراج الرفات والجثث من المقابر وأماكن الدفن إلا في الحالات التالية:

- في إطار الأبحاث العدلية المأذون بها من السلطة القضائية.

في الحالات التي تقرر فيها بلدية أريانة نقل مقبرة إلى مكان آخر بمنطقتها وفي حالة نقل المقبرة إلى منطقة ترابية راجعة بالنظر إلى بلدية أخرى فإن ذلك يقع على أساس اتفاق بين البلديتين.

بتطلب من ذوي الشخص المدفون ولغاية نقل جثته من مكان إلى مكان آخر بالمقبرة أو إلى مقبرة أخرى شريطة الاستظهار بتاريخ من السلطة ذات النظر يتضمن وجوباً الهوية الكاملة للموتى مرفوقاً بمضمون من رسم الوفاة ومطلب كتابي صادر عن أحد أصول المتوفي المدفون أو القرىء أو أحد الفروع ويتضمن وجوباً:

-**الهوية الكاملة للميت المدفون وتاريخ دفنه وأسباب الوفاة**

-**أسباب إخراج الجثة أو الرفات ونقلها.**

-**عند العثور على الجثة أو صندوق الميت على حالة حسنة يمكن حفظه وإيقاؤه، وإلا فيجب وضع ما بقي منه ومن الجثة أو الرفات بصندوق آخر جديد يفرش الداخل**

"بنشارة" من الحطب أو اللوح المخلوط بمواد مطهرة و تستعمل هذه المواد المرخص فيها من قبل صالح وزارة الصحة العمومية حسب مقاييسها الفنية.

بعد إخراج الجثة أو الرفات يتعين سد القبر مباشرة بالتراب الذي كان أخرج منه ويضاف إلى ذلك كيلو غرام من مادة الجير على كل متر مكعب من التراب.

- عند نقل الجثة من مكان إلى آخر خارج المقبرة يجب وضع الجثة أو الرفات وصندوق الميت القديم أو ما بقي منه بصندوق يحتوي على غلاف داخلي من مادة الرصاص لا يقل سمكه عن الأربعة مليمترات أو من مادة الزنك لا يقل سمكه عن نصف المليمتر، وتوضع بالصندوق نشرة من الحطب أو اللوح يتم خلطها بمادة مطهرة مرخص فيها من قبل وزارة الصحة العمومية.

الفصل 5: تفزيذ مقتضيات اللزمة:

* توفير اليد العاملة والمواد والتجهيزات الازمة التي يحتاجها لتنفيذ الأشغال.

* مسک کراس متابعة ومراقبة مرقم صفحاته ومؤشر عليه من قبل البلدية لتضمین تواريخ وأسماء وأماكن الدفن مع بيان الملاحظات المسجلة في الغرض "وفاة مجهولي الهوية".

* دفن مجهولي الهوية وفادي السند (دور المسنين والمعاقين) مجانا وذلك بإذن من رئيس البلدية أو من ينوبه.

* عدم فتح قبر قديم لا يحمل هوية صاحبه إلا بإذن قضائي.

* عدم فتح قبر قديم لدفن ميت جديد إلا بعد انتهاء ثمانى سنوات على الأقل من الدفن السابق.

* رفع فواضل البناء والأتربة المنجرة عن حفر وفتح القبور أو عن الانجراف ونقلها خارج المقبرة في أجل لا يتجاوز 48 ساعة من تاريخ وضعها.

* قلع الأعشاب الطفيلية من كامل أرجاء المقبرة.

* تأمين حراسة المقبرة 24/24 ساعة وكامل أيام الأسبوع.

الفصل 06 : مراقبة وتقدير الأشغال :

تنولى بلدية أريانة (مصلحة الحالة المدنية) مراقبة إنجاز الأشغال والقيام بزيارات ميدانية بحضور صاحب اللزمة للوقوف على سير الخدمات وتطابقها مع المواصفات القانونية الصحية والفنية الجاري بها العمل وكل ما تضمنه كراس الشروط.

الفصل السادس : الكاتب العام للبلدية والقاضي البلدي بها مكلfan كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس البلدية

بلدية أريانة
محمد العربي